

القرار رقم 070207 المؤرخ في 2012/01/12 (م.ب) ضد وزير التكوين و التعليم المهنيين

الموضوع: وظيف عمومي – تسريح – خطأ جسيم – لجنة متساوية الأعضاء – ضمانات تأديبية – دعوى تأديبية.

التشريع: أمر قم: 06-03: المواد 32، 167، 172، 173.

المبدأ: يؤدي عدم قانونية تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء و خرق الضمانات التأديبية إلى إبطال قرار تسريح الموظف و إعادته إلى منصب عمله الأصلي.

يعد من قبيل خرق الضمانات التأديبية:

عدم تبليغ الموظف بالأخطاء المنسوبة إليه،

و عدم تمكينه من الإطلاع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما من تحريك الدعوى التأديبية ،

و عدم تبليغه بقرار العقوبة التأديبية في أجل 08 أيام ،

و عدم حصول الموظف ، في حالة الخطأ الجسيم ، على نصف المرتب.

لا يستحق الموظف التعويض عن إبطال قرار التسريح بسبب بطلان الإجراءات و ليس بسبب العدام الوقائع .

لا يستحق الموظف المرتب عن فترة لم يعمل فيها .

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن المدعي بلغ بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2010/12/02 ورفع تظلما إداريا بتاريخ 2010/12/12 ولم يتلق أي رد وبتاريخ 2011/03/07 سجل دعوى أمام مجلس الدولة.

حيث أن الدعوى جاءت في أجلها القانوني المنصوص عليه في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكانت مستوفية للشروط والإجراءات القانونية فهي مقبولة شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن السيد (م.ب) طعن بالإلغاء في قرار تسريحه من منصب عمله الصادر بتاريخ 2010/11/28 تحت رقم 2010/95 عن وزير التكوين والتعليم المهنيين معيبا عليه مخالفة القانون والإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 167، 168، 169، 170، 170، 173 و 173 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15.

حيث أن وزير التكوين والتعليم المهنيين لم يجب عن العريضة الافتتاحية ولم يدافع عن مصالح الإدارة رغم تبليغه بالعريضة الافتتاحية عن طريق المحضر القضائي قابة عبد المؤمن.

حيث أن المدعي (م.ب) بصفته مفتش إداري ومالي لدى وزارة التكوين والتعليم المهنيين ،تم توقيفه عن منصب عمله بتاريخ 2010/09/08 إلى غاية مثوله أمام لجنة التأديب ابتداء من تاريخ إمضاء مقرر التوقيف.

حيث أن المدعى يعيب على القرار المطعون فيه مخالفته القانون و عدم منحه الضمانات التأديبية.

حيث أنه وبعد الإطلاع على محضر اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك المفتشين المؤرخ في 2010/10/20، تبين وأن أعضاء اللجنة لم يكونوا بالتساوي إذ تغيب العضو الثالث الممثل للمفتشين وهو السيد (مق)، بينما حضر ممثلو الإدارة المركزية كلهم.

حيث أن المحضر لم يبين سبب غياب ممثل المفتشين وبذلك فإن اللجنة لم تكن متساوية الأعضاء.

حيث بالإضافة إلى هذا فإنه لا يوجد أدنى دليل على أن المدعي قد بلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأنه اطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية كما تشترطه المادة 167 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15.

حيث أن المدعي لم يبلغ بقرار اللجنة التأديبية المنعقدة بتاريخ 2010/10/20 إلا بتاريخ 2010/11/29 وعن طريق مسؤوله المباشر المفتش العام، هذا الأخير الذي أخبر عن طريق الرسالة رقم 2010/2074 بتاريخ 2010/11/02 المتضمنة قرار التسريح الذي قررته اللجنة التأديبية.

حيث أن المدعى عليها خالفت نص المادة 172 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 التيبية في أجل لا 2006/07/15 التي تشترط تبليغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 08 ثمانية أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار.

حيث إضافة إلى هذا فإن المدعى عليها خالفت نص المادة 173 من نفس الأمر التي تشترط في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة بتوقيفه وتلزم الإدارة على دفع نصف الراتب للموظف.

حيث أن المدعي حرم من الضمانات التأديبية المنصوص عليها قانونا، وأن كل الإجراءات المتخذة ضده باطلة، إضافة إلى بطلان تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء.

حيث أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون ويتعين الغاءه والقضاء بإعادة إدماج المدعى في منصب عمله الأصلي.

حيث أن وزارة التكوين والتنظيم المهنيين لم تجب عن العريضة الافتتاحية رغم تبليغها لها عن طريق المحضر القضائي قابة عبد المؤمن بتاريخ 2011/03/10 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

حيث وعن الرواتب الشهرية المطالب بها فإن المدعي لم يؤد أية خدمة للمدعى عليها أثناء الفترة المطالب بها الراتب وطبقا لأحكام المادة 32 من الأمر رقم 06-03 فالأجر يكون مقابل أداء خدمة مما يتعين رفض هذا الطلب.

حيث وعن طلب التعويض المطالب به، فإنه غير مؤسس لكون إلغاء القرار المطعون فيه كان بسبب إبطال الإجراءات وليس لانعدام الوقائع مما يتعين رفض هذا الطلب لعدم التأسيس.

حيث أن المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة: علانيا حضوريا ونهائيا:
 - في الشكل: قبول الدعوي.
- في الموضوع: إلغاء القرار الصادر عن وزير التكوين والتعليم والمهنيين بتاريخ 2010/11/29 تحت رقم 2010/95 وإلزام المدعى عليه بإعادة إدماج المدعي إلى منصب عمله الأصلي مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

إعفاء المدعى عليه من المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين وإثني عشر من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني المشكلة من السيدات والسادة:

الرئيسس المقرر مستشار الدولة مستشار الدولة

عدة جلول أمحمد غـانم فاروق شيبوب فلاح جلول

بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة السيد بن بوشرور محمد أمين الضبط



ملف رقم 081452 مؤرخ في 2013/07/04 مديرية التربية لولاية البليدة ضد (ع ج)

الموضوع: وظيف عمومي - لجنة متساوية الأعضاء - إجراءات تاديبية - بطلان الإجراءات.

التشريع: أمر رقم 06-03 المادة 168.

المبدأ: عدم تبليغ الموظف قبل 15 يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام، بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، المنعقدة في شكل تأديبي، يجعل الإجراءات التأديبية مخالفة للقانون و يؤدي إلى الغاء كل قرار متخذ، بناء عليها.

- وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف وقع في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أقامت المستأنف عليها دعوى الحال تطلب إلغاء القرار الصادر عن المدعى عليها المستأنفة الحالية بتاريخ 2011/09/21 تحت رقم 11/87907 والذي بموجبه تم نقلها من متوسطة طريق الشبلي إلى متوسطة قرواو الجديدة بدعوى أن المقرر تم اتخاذه بناء على مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 2011/05/31 والذي صدر بعد مخالفة الإجراءات.

وحيث يخلص من أوراق الملف أن المدعية المستأنف عليها تم استدعائها بتاريخ 2011/05/22 للمثول أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنعقدة في شكل تأديبي والتي تنعقد يوم 2011/05/31 بمقر مديرية التربية.

وحيث أنه عملا بالمادة 168 الفقرة 2 من الأمر رقم 03/06 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يجب تبليغ المعني بتاريخ مثوله قبل 15 يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام.

وحيث أن مخالفة أحكام المادة المذكورة أعلاه يجعل الإجراءات التأديبية مخالفة للقانون يترتب على مخالفتها إلغاء كل قرار متخذ بناءا عليها.

وحيث أن دعوى المدعية مبررة فيتعين الاستجابة لها.

وحيث أن الحكم المستأنف قدر وقائع القضية كما يجب فيتعين تأييده.

من حيث المصاريف القضائية:

حيث يتعين إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

ـ يقرر مجلس الدولة: علانيا حضوريا نهائيا:

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

مع إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني المشكلة من السيدات والسادة:

الرئيــــس

عدة جلول أمحمد

مستشار الدولة المقرر

شيبوب فلاح جلــول

مستشار الدولة

غمانم فماروق

- بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة السيد بن بوشرور محمد أمين الضبط



القرار رقم 066073 المؤرخ في 2012/10/04 (ب . ع) ضد المديرية العامة للجمارك

موظف - ترك منصب العمل - عزل تلقائي - مجلس التأديب.

التشريع: أمر رقم 06- 03: المادة 184.

مرسوم رقم 85- 59: المادة 136.

المبدأ: ترك منصب العمل و عدم الالتحاق به بعد الإعذار المبلغ قانونا ، يؤدي إلى العزل التلقائي للموظف .

يفقد الموظف حقه في المثول أمام مجلس التأديب .

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الدعوى رفعت في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبولها شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أقام المدعي الحالي دعوى الحال يطلب إلغاء المقرر الصادر عن المدعى عليها بتاريخ 2010/03/31 والقضاء بإعادة إدراجه في منصب عمله الأصلي كمساعد إداري مع احتفاظه بكافة حقوقه المكتسبة وبالزامها بأدائها له مرتباته الشهرية ابتداء من شهر أوت 2006 إلى غاية رجوعه الفعلي ومبلغ 1000.000,00 دج تعويضا له عن كافة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به.

وحيث يعتمد المدعي في تبرير دعوى الإلغاء على أن الإجراءات التأديبية المتخذة ضده لم تكن قانونية ولم تتخذ في وقتها المحدد قانونا. لكن حيث يتعين الملاحظة أن المدعي الحالي ترك منصب عمله وتم إعذاره في 2006/08/16 لكن حيث يتعين الملاحظة أن المدعي الحالي ترك منصب عمله وتم 1886 و 2006/08/22 تحت رقم 2151 ثم تم اتخاذ قرار في 2006/08/22 تحت رقم 2845 بتوقيف راتبه ابتداء من 2006/08/01 (تاريخ أول غياب له غير مبرر).

وحيث أن ترك المنصب وعدم الالتحاق إليه رغم الإعذار المبلغ للموظف قانونا لا يستوجب إحالة هذا الأخير على المجلس التأديبي بل يستوجب العزل التلقائي ، لكن مع ذلك فإن المدعي عليها أحالت ملفه على اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء بتاريخ 2007/11/27 والتي قررت عزله.

وحيث أن قرار العزل اتخذ طبقا للقانون فيتعين رفض دعوى المدعى لعدم التأسيس.

- في المصاريف القضائية:

حيث يتعين تحميل المدعي المصاريف القضائية.

لهذه الأسيساب

- يقرر مجلس الدولة: علانيا حضوريا نهائيا:
 - في الشكل: قبول الدعوي.
 - في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.
 - مع تحميل المدعى المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني المشكلة من السيدات والسادة:

> الرئيس مستشار الدولة المقرر مستشار الدولة

عدة جلول أمحمد شيبوب فلاح جلول غانم فروق

- بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة السيدة نوي فاطمة أمينة الضبط



الموضوع: موظف - متابعة جزائية - براءة - الأجور - التعويض - الإدارة غير مسؤولة عن المتابعة.

المبدأ: المطالبة بالتعويض غير مؤسس لكون الإدارة غير مسؤولة عن المتابعة الجزائية لا يمكن للموظف المطالبة برواتبه عن المدة التي كان فيها محل متابعة جزائية في إطار خارج مسؤولية الإدارة.

و عليه

في الشكل : حيث أن الاستثناف بلغ إلى الطاعن في 2001/10/09 بموجب رسالة مضمنة مع العلم بالوصول رقم 58920 والاستئناف سجل في 2001/10/30 وعليه يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع: حيث أن المدعي المستأنف يتمسك بطلبه الأصلي وهو الحكم على المستأنف عليه بدفعه له أجوره لمدة 47 شهرا بعد توقيفه عن العمل بموجب مقرر 1996/09/21 إلى غاية إدراجه إلى منصب عمله في 2000/09/02 بصفته قابض البريد.

لكن حيث تثبت من الملف أن المدعي كان محل متابعة من أجل اختلاس أموال عمومية رفقة موظفين آخرين وبأمر من النيابة العامة لمجلس قضاء قسنطينة.

وحيث أن المدعي قد استفاد في الأخير من البراءة بموجب قرار نهائي بتاريخ 2000/05/23.

وحيث أن المدعى قد اتصل بمديرية الضرائب لأجل إعادته إلى منصب عمله.

وفعلا فإن المدعي المستأنف تم تنصيبه في عمله الأصلي يوم 2000/09/02 وفقا للمادة 2/131 من المرسوم 85/59 المؤرخ في 1985/03/23 وسويت وضعيته الإدارية والمالية بعد صدور القرار الجزائى النهائى.

وحيث أن المطالبة بالتعويض غير مؤسس لكون الإدارة غير مسؤولة عن تحريك الدعوى الجزائية ضد المدعي ولا يمكن إذا المطالبة برواتبه طيلة المدة التي كان محل متابعة جزائية وفي إطار خارج عن مسؤولية الإدارة. وغي إطار خارج عن مسؤولية الإدارة.

لهذه الأسباب

يقضى مجلس الدولة: عانيا ،حضوريا ونهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2001/06/23.

والمصاريف القضائية على المستأنف.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان من سنة ألفين و أربعة من قبل مجلس الدولة الغرفة الثانية القسم الثاني المشكلة من السيدة و السادة:

الرئيبس رئيس قسم المقرر رئيسة قسم مستشار الدولة

محدادي مبروك عبد المالك عبد النور بوعروج فريدة عدة جلول أمحمد

بحضور السيد بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعد الآنسة نوري نسيبة أمينة الضبط*

^{*}القرار منشور في مجلة مجلس الدولة - العدد05 لسنة 2004 ، ص 147.



ملف رقم 081452 مؤرخ في 2013/07/04 مديرية التربية لولاية البليدة ضد (ع ج)

الموضوع: وظيف عمومي - لجنة متساوية الأعضاء - إجراءات تاديبية - بطلان الإجراءات.

التشريع: أمر رقم 06-03 المادة 168.

المبدأ: عدم تبليغ الموظف قبل 15 يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام، بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، المنعقدة في شكل تأديبي، يجعل الإجراءات التأديبية مخالفة للقانون و يؤدي إلى الغاء كل قرار متخذ، بناء عليها.

- وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف وقع في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أقامت المستأنف عليها دعوى الحال تطلب إلغاء القرار الصادر عن المدعى عليها المستأنفة الحالية بتاريخ 2011/09/21 تحت رقم 11/87907 والذي بموجبه تم نقلها من متوسطة طريق الشبلي إلى متوسطة قرواو الجديدة بدعوى أن المقرر تم اتخاذه بناء على مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 2011/05/31 والذي صدر بعد مخالفة الإجراءات.

وحيث يخلص من أوراق الملف أن المدعية المستأنف عليها تم استدعائها بتاريخ 2011/05/22 للمثول أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنعقدة في شكل تأديبي والتي تنعقد يوم 2011/05/31 بمقر مديرية التربية.

وحيث أنه عملا بالمادة 168 الفقرة 2 من الأمر رقم 03/06 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يجب تبليغ المعني بتاريخ مثوله قبل 15 يوما على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام.

وحيث أن مخالفة أحكام المادة المذكورة أعلاه يجعل الإجراءات التأديبية مخالفة للقانون يترتب على مخالفتها إلغاء كل قرار متخذ بناءا عليها.

وحيث أن دعوى المدعية مبررة فيتعين الاستجابة لها.

وحيث أن الحكم المستأنف قدر وقائع القضية كما يجب فيتعين تأييده.

من حيث المصاريف القضائية:

حيث يتعين إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

ـ يقرر مجلس الدولة: علانيا حضوريا نهائيا:

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

مع إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني المشكلة من السيدات والسادة:

الرئيــــس

عدة جلول أمحمد

مستشار الدولة المقرر

شيبوب فلاح جلــول

مستشار الدولة

غمانم فماروق

- بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة السيد بن بوشرور محمد أمين الضبط



قرار رقم 082239 مؤرخ في 2013/07/04

مديرية التربية لولاية المسيلة ضد (ق.س)

الموضوع: وظيف عمومي – توقيف موظف – نقل موظف – عقوبة من الدرجة الثالثة.

التشريع: أمر رقم 06-03: المادة 173.

المبدأ: عقوبة النقل ، عقوبة من الدرجة الثالثة ،

يسترجع الموظف الموقوف ، محل النقل ، كامل حقوقه و الجزء المخصوم من راتبه ، مادمت العقوبة المتخذة في حقه أقل من عقوبة الدرجة الرابعة .

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكــل:

1- عن الاستئناف الأصلى:

حيث أن الاستئناف الأصلي وقع في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلا.

2- عن الاستئناف الفرعي:

حيث أن الاستئناف الفرعي وقع طبقا للقانون فيتعين قبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أقامت المدعية المستأنفة الفرعية دعوى الحال تطلب إلزام المدعى عليها بتمكينها من راتبها لمدة شهرين و 17 يوم (مدة توقيفها من 2010/01/07 إلى غاية 2010/01/03) بقدر 82.282,48 دج ومبلغ 50.000,00 دج كتعويض.

وحيث يخلص من أوراق الملف أن المدعية مساعدة تربوية منذ 1993/03/19 تم توقيفها تحفظيا بتاريخ 2009/10/17 ابتداء من 2009/10/13 بسبب الاعتداء الجسدي على زميلتها في العمل وتم إحالتها على المجلس التأديبي الذي قرر بتاريخ 2009/12/08 نقلها إلى مؤسسة أخرى وتم اتخاذ المقرر رقم 2009/700 بتاريخ 2009/12/16 بنقلها من متوسطة المجاهد بورزق عبد المسيلة إلى ثانوية جابر بن حيان المسيلة وتم تنصيبها بتاريخ 2010/01/03.

وحيث أنه عملا بالمادة 173 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العمومية فإنه " إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة ... يسترجع كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه ".

وحيث أن المدعية المستأنف عليها حاليا سلطت عليها عقوبة النقل وصدر مقرر في 2009/12/16 تحت رقم 2009/700 تم بموجبه نقلها من متوسطة المجاهد بورزق عبد المجيد المسيلة إلى ثانوية جابر بن حيان المسيلة ابتداء من تاريخ إمضاء محضر التنصيب.

وحيث أن عقوبة النقل هي عقوبة من الدرجة الثالثة عملا بالمادة 163 من نفس الأمر فيتعين إلزام المدعى عليها المستأنفة الحالية بإرجاع رواتب المدعية لمدة شهرين و 17 يوما والتي تقدر على أساس راتب شهري قدره 27457,31 دج أي بعد العمل والحساب مبلغ 70.473,76 دج .

وحيث أن طلب التعويض عن منحة المردودية غير مبرر لأن المردودية تدفع حسب النقطة المتحصل عليها من قبل الإدارة في حين أن المدعية كانت موضوع متابعة تأديبية حينها.

وحيث أن طلب التعويض غير مبرر يتعين رفضه.

وحيث أن الحكم المستأنف أصاب فيما قضى به مبدئيا فيتعين تأييده مبدئيا وتعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 70.473,76 دج.

- من حيث المصاريف القضائية:
حيث يتعين إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسياب

- يقرر مجلس الدولة: علانيا حضوريا نهائيا:
- في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.
- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له رفع المبلغ المحكوم به إلى 70.473,76 دج (سبعون الف وأربعمائة وثلاثة وسبعون دينارا وستة وسبعون سنتيما) مع إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العانية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة الفين وثلاثة عشر من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني المشكلة من السيدات والسادة:

عدة جلول أمحمد الرئيسس شيبوب فلاح جلول مستشار الدولة المقرر غانم فاروق مستشار الدولة

بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة السيد بن بوشرور محمد أمين الضبط